من انكاحها لمملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ
النكاح وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها
فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى
ان تتحلل لتغيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى
فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره تتمة يكفي وطي محرم بنسك وخصي
ولو كان صايما او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا
منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل
او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشرط
في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل
كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح نقرهم
عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها
طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب
العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح
فاشبه التاقيت ولو تواطا العاقدان على شي
من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد
بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او لا يطاها
الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط
من جهتها المنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط
منه لم يضر لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق
عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة

ثلاثا

ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من
تزويجها الا ان قال بعد تبين لي صدقها ولو
حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها
من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم تحل له وطيها
لظاهر القران **فصل** في الايلا وهو لغة
الحلف قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثنى ... اذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي
زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل
في ذلك قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى
بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يولون
مبتعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام للايذا
واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها
بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمائه تعالى
او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او
تعليق طلاق او عتق **انه لا يطا زوجته** الحرة
او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه
على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا بمن وطيها

Copyright © King Saud University